

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55

العدد 526

28 يوليو 2021 م

18 ذو الحجة 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55




العدد 526

28 يوليو 2021 م

18 ذو الحجة 1442 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي قرارات

- 5 - قرار رقم (25) لسنة 2021 بشأن إضافة بعض الأراضي إلى مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي.
- 11 - قرار رقم (26) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء.
- 13 - قرار رقم (27) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية.
- 15 - قرار رقم (28) لسنة 2021 بشأن إلغاء نظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي.
- 16 - قرار رقم (29) لسنة 2021 بشأن إلغاء مركز دعم اتخاذ القرار في شرطة دبي.
- 18 - قرار رقم (30) لسنة 2021 بشأن ترقية مدير عام الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في دبي إلى رتبة "فريق".
- 19 - قرار رقم (31) لسنة 2021 بشأن ترقية مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني في دبي إلى رتبة "فريق".
- 20 - قرار رقم (32) لسنة 2021 بشأن ترقية مدير عام جهاز أمن الدولة بدبي إلى رتبة "فريق".

تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 21 - قرار إداري رقم (591) لسنة 2021 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.



23 - قرار إداري رقم (66) لسنة 2021 باعتماد أثمان باقات فحص اللياقة الطبية لدى هيئة الصحة في دبي.



قرار رقم (25) لسنة 2021

بشأن

إضافة بعض الأراضي إلى مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2003 بإنشاء مجمع الصناعات الوطنية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1985 بإنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (3) لسنة 2006 بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

حق الانتفاع والإجارة طويلة الأمد المادة (1)

يجوز أن يكتسب غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة حق الانتفاع وحق الإجارة لمدة لا تزيد على (99) تسع وتسعين سنة، على الأراضي والعقارات الواقعة ضمن قطع الأراضي التالية، المبيّنة حدودها ومساحتها بالخرائط الملحقة بهذا القرار:

1. قطعة الأرض رقم (64) بمنطقة جبل علي الصناعية الثالثة.
2. قطعة الأرض رقم (33) بمنطقة رأس الخور الصناعية الثالثة.
3. قطعة الأرض رقم (306) بمنطقة ورسان الأولى.
4. قطعة الأرض رقم (3019) بمنطقة ورسان الأولى.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م

الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ





NAME: NATIONAL INDUSTRIES PARK	الاسم: مجمع الصناعات الوطنية
PLOT NO: 64 (516-0)	رقم القطعة: 64
BLOCK: Jabal Ali Industrial Third	المنطقة: جبل علي الصناعية الثالثة
TOTAL AREA: 19188270/16 SQ.M. (206540821/05 SQ.FT.)	مجموع المساحة:




PROJECT:	STATUS: PREMISED	PLOT SITE PLAN MAP REF. NO. : 302055/2020	
SUBDIVIDED FROM:			
REFERENCE: As per planning	DATED: 22-09-2020	وثيقة معتمدة إلكترونياً CERTIFIED Electronically	
PREVIOUS REG. P.4651-0Hassan First	ORIGIN: Granted		
PLAN TYPE: Theoretical			
RESURVEYED BY:	DATED: 22-09-2020		
DEVELOPER REF: Technology Park	SCALE: 1:50000		
PREPARED BY: hessa	ISSUED ON: 22-09-2020		





NAME: JABEL ALI FREE ZONE AUTHORITY	الاسم: سلطنة المنطقة الحرة لجبل علي
PLOT NO: 33 (614-101)	رقم القطعة: 33
BLOCK: Ras Al Khor Industrial Third	المنطقة: راس الخور الصناعي الثالث
TOTAL AREA: 798871/97 SQ.M. (8598986/32 SQ.FT.)	مجموع المساحة:



PROJECT:	STATUS: PREMISED	PLOT SITE PLAN	
SUBDIVIDED FROM:			
REFERENCE: As per planning	DATED: 06-08-2020	وثيقة معمدة إلكترونياً CERTIFIED Electronically	
PREVIOUS REG:	ORIGIN: Granted		
PLAN TYPE: Theoretical			
RESURVEYED BY:	DATED: 06-08-2020		
DEVELOPER REF:	SCALE: 1:10000		
PREPARED BY: hessa	ISSUED ON: 06-08-2020		






GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الأراضي والأملاك
Land Department




NAME: JABEL ALI FREE ZONE AUTHORITY	اسم: سلطة المنطقة الحرة لجبل علي
PLOT NO: 306 (621-1358)	رقم القطعة: 306
BLOCK: AL WARSAN FIRST (621)	المنطقة: ورسان الاولى (621)
TOTAL AREA: 494565/45 SQ.M. (5323458/19 SQ.FT.)	مجموع المساحة:



PROJECT: STATUS: Existing Building	PLOT SITE PLAN
SUBDIVIDED FROM: P.2 (621-1351) AL WARSAN FIRST	
REFERENCE: As Per Planning DATED: 25/10/2016	APPROVED BY SURVEY SECTION Emp. No. 815
PREVIOUS REG: ORIGIN: Granted	
PLAN TYPE: THEORETICAL	
RESURVEYED BY: DATED:	
DEVELOPER REF: SCALE: 1:15000	
PREPARED BY: حصة سيف الطويلة ISSUED ON: 25/10/2016	






GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الأراضي والأموال
Land Department



NAME: PCFCHOTELS	الاسم: بي سي اف سي للفنادق
PLOT NO: 3019 (621-0)	رقم القطعة: 3019
BLOCK: AL WARSAN FIRST (621)	المنطقة: ورسان الاولى (621)
TOTAL AREA: 75533/93 SQ.M. (813040/45 SQ.FT.)	مجموع المساحة:



PROJECT: SUBDIVIDED FROM: P.306 (621-1358) AL WARSAN FIRST	STATUS: Existing Building	PLOT SITE PLAN APPROVED BY SURVEY SECTION Land Department 164
REFERENCE: As Per Planning	DATED: 25/10/2016	
PREVIOUS REG:	ORIGIN: Private	
PLAN TYPE: THEORETICAL		
RESURVEYED BY:	DATED:	
DEVELOPER REF: TC-P01	SCALE: 1:5000	
PREPARED BY: عطاء حميد المهيري	ISSUED ON: 25/10/2016	



قرار رقم (26) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2015 بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المركز"،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى القرار رقم (18) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء،
وعلى القرار رقم (16) لسنة 2021 بشأن تعيين واستبدال عُضو في مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة السيد / حمد عبيد المنصوري، وعُضوية كل من:

1. السيد / يوسف حمد أحمد الشيباني نائباً للرئيس
2. السيد / محمد عبدالله الزفين عضواً
3. السيد / حميد علي المحسن عضواً
4. السيد / منصور جمعه بوعصيبه عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضوية أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.



الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى القرار رقم (18) لسنة 2018 والقرار رقم (16) لسنة 2021 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار رقم (27) لسنة 2021

بتشكيل

مجلس أمناء مؤسسة محمّد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيريّة والإنسانيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (13) لسنة 1997 بإنشاء مؤسسة محمّد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيريّة والإنسانيّة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"، وعلى القرار رقم (19) لسنة 2018 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمّد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيريّة والإنسانيّة،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (1)

- أ- يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة، برئاسة السيّد / محمد جمعة النابودة، وعضوية كلّ من:
1. السيّد / إبراهيم محمد بوملحة
 2. السيّد / نبيل عبدالرحيم قرقاش
 3. السيّد / خالد علي بن زايد الفلاسي
 4. السيّد / محمد عبدالله التوحيدي
 5. السيّد / عبدالرحيم حسين أهلي
- وذلك لمُدّة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضوية أعضاء مجلس أمناء المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة في



أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار رقم (28) لسنة 2021 بشأن إلغاء نظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (785) لسنة 2012 في شأن لائحة المأذونين، وعلى نظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2006،

قررنا ما يلي:

إلغاء النظام

المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القرار "نظام المأذونين الشرعيين في إمارة دبي" الصادر بتاريخ 17 أبريل 2006 المُشار إليه، كما تُلغى القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا النظام أو أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع القرار الوزاري رقم (785) لسنة 2012 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار رقم (29) لسنة 2021 بشأن إلغاء مركز دعم اتخاذ القرار في شرطة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة 1966، ولائحته التنفيذية رقم (1) لسنة 1984، وعلى النظام الأساسي لمركز دعم اتخاذ القرار، المُعتمد بموجب القرار الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002،

قررنا ما يلي:

إلغاء المركز

المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القرار "مركز دعم اتخاذ القرار" المُنظّم بموجب القرار الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002 المُشار إليه.

نقل الاختصاصات

المادة (2)

دون الإخلال بالاختصاصات المنوطة بالجهات الحكوميّة بموجب التشريعات السّارية في إمارة دبي، تُنقل إلى مركز دعم اتخاذ القرار واستشراف المُستقبل في شرطة دبي الاختصاصات المنوطة بمركز دعم اتخاذ القرار.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى القرار الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى



المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م

الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار رقم (30) لسنة 2021
بشأن
ترقية مدير عام الإدارة العامة للإقامة
وشؤون الأجانب في دبي إلى رتبة "فريق"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

الترقية إلى رتبة "فريق"
المادة (1)

يُرقى اللواء/ محمد أحمد راشد المري، مدير عام الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في دبي، إلى رتبة "فريق".

السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي
رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يوليو 2021م
الموافق 4 ذو الحجة 1442هـ



قرار رقم (31) لسنة 2021
بشأن
ترقية مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني
في دبي إلى رتبة "فريق"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

الترقية إلى رتبة "فريق"
المادة (1)

يُرقى اللواء خبير/ راشد ثاني المطروشي، مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني في دبي، إلى رتبة "فريق".

السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يوليو 2021م
الموافق 4 ذو الحجة 1442هـ



قرار رقم (32) لسنة 2021 بشأن ترقية مُدير عام جهاز أمن الدولة بدبي إلى رتبة "فريق"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن جهاز أمن الدولة بدبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في
إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2017 بتعيين مُدير عام جهاز أمن الدولة بدبي،

قررنا ما يلي:

الترقية إلى رتبة "فريق"

المادة (1)

يُرقى معالي اللواء / طلال حميد بالهول، مُدير عام جهاز أمن الدولة بدبي، إلى رتبة "فريق".

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يوليو 2021م

الموافق 4 ذو الحجة 1442هـ



قرار إداري رقم (591) لسنة 2021 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (37) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بصفة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (37) لسنة 2019 المشار إليه عن الموظف / زياد طارق عباس.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:



1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م
الموافق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار إداري رقم (66) لسنة 2021 باعتتماد أثمان باقات فحص اللياقة الطبية لدى هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2012 باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2006 باعتماد رسوم فحص اللياقة الطبية لكبار الشخصيات،
وعلى القرار الإداري رقم (335) لسنة 2008 بشأن استيفاء بدل تقديم خدمة فحص لياقة طبية بصفة مستعجلة،
وعلى موافقة دائرة المالية بموجب كتابها المؤرخ في 2021/05/03، مرجع رقم (DOF/OUT/2021/0000934)،
وبناءً على ما تتطلبها مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الأثمان المادة (1)

تُعتمد بموجب هذا القرار، أثمان باقات فحص اللياقة الطبية لدى الهيئة، وفقاً لما هو مبين في الجدول



الملحق بهذا القرار.

التكليف بالتنفيذ

المادة (2)

على كافة الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كل في مجال اختصاصه.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2006 والقرار الإداري رقم (335) لسنة 2008 المشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغير الكتبي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 يوليو 2021م
الموافق 8 ذو الحجة 1442هـ



جدول
باعتداده أثمان باقات فحص اللياقة الطبية لدى الهيئة

م	وصف الخدمة	زمن الحصول على نتيجة الفحص	الرسم الأصلي (بالدرهم)	ثمن الخدمة المميزة (بالدرهم)	قيمة الباقة "شاملة لدرهم المعرفة ودرهم الابتكار" (بالدرهم)
1	خدمة فحص اللياقة الطبية	24 ساعة	250	-	270 درهم
2	خدمة فحص اللياقة الطبية المميزة	6 ساعات		430 درهم	700 درهم
3	خدمة فحص اللياقة الطبية لكبار الشخصيات	ساعتان		750 درهم	1020 درهم
4	فحص اللياقة الطبية في مركز سالم الابتكاري	30 دقيقة		430 درهم	700 درهم
ملاحظة: يضاف على قيمة الباقات ثمن مقداره (50) درهم لخدمة فحص الحمل عن فئة خدم المنازل.					



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC